مجلس العقد الإلكتروني عبر الانترنت

بن مصطفى عيسى
جامعة الجلفة

مقدمة:

إنّ مجلس العقد يعتبر من صنع الفقه الإسلامي، و قد لاقى عناية كبيرة من الفقهاء و اختلفت آرائهم حول تحديد معاناة و تفسيره، و الغرض من هذه النظرية هو تحديد المدة التي يصح عندها أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبّر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه، ولكن من جهة أخرى لا يسمح أن يمعن في تراخيه إلى حدّ الإضرار بالمتعاقد الآخر و ذلك بإبقائه معلّقا مدّة طويلة دون الرّد على إيجابه، فوجب إذا التوسط بين المرين و من هنا تثبت نظرية مجلس العقد.

ويحتل مجلس العقد في العقود الإلكترونية أهميّة كبيرة وذلك بما يحمله من تحديد لمكان وزمان التعاقد لذا يمكن عن طريق معرفة المحكمة المختصة إذا ما ثار نزاع و معرفة القانون الواجب التطبيق.

ولكي ينعقد العقد لا بد من إيجاب و قبول و تعلق أحدهما بالآخر و ارتباطه، ولمن إتحاد الزمان و المكان هو الذي يسمح بهذا الارتباط ويسمّى (مجلس العقد)، و اختلف فيه الفقهاء هل هو وحدة مكانية أو وحدة زمانية أم هيئة معيّنة؟

و سيتم بحث أحكام مجلس العقد ن خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف مجلس العقد الإلكتروني و أنواعه و صوره:

المجلس لغة[1] بفتح اللام هو مصدر، و المجلس بكسر اللام موضع الجلوس.

أما اصطلاحا: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان منشغلين بالتعاقد أو هو اتحاد الكلام في موضوع التعاقد[2].

و قد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الحال التي ينشغل فيها المتعاقدان بإبرام العقد فقط إلى عدة اتجاهات.

فهنا يرى أن مجلس العقد هو وحدة مكانية فيرون أنّه لا بّد أن يصدر الإيجاب والقبول من مكان واحد اختلف المكان لا ينعقد العقد[3]، لأن القبول يقع في غير مكان الإيجاب وهذا قول عند الأحناف و المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض فقهاء القانون[4] ، و فريق آخر يرى أن مجلس العقد وحدة زمانية لا يشترط وحدة المكان لانعقاد العقد حتى أنهما لو تعاقدا و هما يمشيان و اختلف مكان الكلام الثاني عن مكان الكلام الأول صحّ العقد ولزم و بالتالي فالمعتبر عن هذا الاتجاه هو المدة الزمنية التي يظل المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، و هو رأي الشافعية و الحنفية [5]، و السنهوري[6].

و ذهب آخرون إلى أن مجلس الفقه هو هيئة معينة و هي الهيئة التي كان عليها المتعاقدان عند صدور الإيجاب و هو منسوب إلى الحنابلة[7].

و اتجاه آخر ذهب إلى آن مجلس العقد هو وحدة معنوية و هو اجتماع الطرفين لأجل التعاقد و انشغالهما به دون أن يفصل بينهما ما يدل على الإعراض عرفا و ليس المقصود بالاتحاد المكان بل الحال التي يكون فيها العاقدان منشغلين بالتعاقد[8].

و الأخذ بالوحدة الزمانية في مجلس العقد هو الأولى للعقود التي تبرم عبر شبكة الانترنت لأنه لا يجمعها مجلس واحد حقيقي بل مجلس حكمي افتراضي.

ثانيــا:- صور مجلس العقد:

تختلف صور مجلس العقد عند الفقهاء تبعا لاختلاف معيار التمييز عندهم في التعاقد بين حاضرين و التعاقد بين غائبين و هي الفترة الزمنية و يعلم الموجب بالقبول في الوقت الذي يصدر فيه، أما في التعاقد بين غائبين فإن القبول يصدر ثم تمضي فترة زمنية – هي المدة اللازمة لوصول القبول إلى علم الموجب به و على هذا يختلف وقت صدور القبول عن وقت العلم به معتبرين أن العبرة ليست بالمكان أي إتحاد المجلس أو اختلافه، بل تمكن في تخلل فترة زمنية بين صدور القبول و العلم به[9]، فإذا تم التعاقد بين حاضرين يكون مجلس العقد حقيقيا و هو الصورة التقليدية للتعاقد و يسمى مجلس العقد المكاني و هو المكان الذي يجمع المتعاقدين بحيث يسمح احدهما كلام الآخر مباشرة.

و أما إذا تم المتعاقدين غائبين فهنا تكون أمام فارق زمني و فاصل مكاني بين صدور القبول و علم الموجب به و ذلك لأن التعاقد إما أن يتم عن طريق الكتابة أو الرسول و بالتالي يكون مجلس العقد حكميا أو افتراضيا أو زمانيا حيث يكون فيه احد المتعاقدين غير حاضر[10] .

و الفرق بين نوعي المجلس الحقيقي و الحكمي هما عنصرا الزمان و المكان و على هذا الأساس اختلف الفقه حول مدى اعتبار التعاقد عبر الانترنت تعاقدا بين حاضرين أو بين غائبين؟

ثالثا: طبيعة مجلس العقد الالكتروني عبر الانترنت:

بما أن شبكة الانترنت تتيح كثير من البرامج الكتابية أو السمعية أو يجمع الكتابة و الصوت و الصورة أشار بعض الباحثين إلى أن مجلس العقد الالكتروني مجلس بلا جدران[11] .

لقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار العقد الالكتروني هو تعاقد بين حاضرين أو غائبين من حيث الزمان و المكان إلى آراء هي:

- **الرأي الأول:** إن العقد الالكتروني عبر الانترنت يعد تعاقدا بين حاضرين حيث أنه لا يكون هناك فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، فطرفي العلاقة التعاقدية على اتصال دائم عبر الانترنت.

و فكرة الزمنية التي تفرضها عملية التعاقد بين غائبين غير متواجدة بالنسبة للعقد الالكتروني، كما أن فكرة المكانية غير موجودة كذلك، حيث تتميّز الانترنت بأنها وسيلة يمكن استعمالها من أكثر من شخص فينتسبون إلى أكثر من دولة في آن واحد، أي أن فكرة الانفصال الجغرافي التقليدية غير موجودة فإذا غاب الالتقاء المادي للمتعاقدين عبر الانترنت فهناك التقاء افتراضي حكمي يشمل حدوث نقاش و مفاوضات حول بنود العقد، فمكان إبرام العقد هو الفضاء الافتراضي[12].

- **الرأي الثاني:** أن التعاقد الالكتروني يعد تعاقدا بين غائبين زمانا و مكانا قياسا عبر التعاقد بالمراسلة و الهاتف، و لا يختلف عنه إلا من الوسيلة التي يتم بها العقد حيث أصبحت وسيلة الكترونية[13] و ذلك من خلال الفاصل الجغرافي المكاني بالإضافة إلى الفاصل الزماني الذي يختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى (الفارق الزمني بين الجزائر و أمريكا).

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن العقد الالكتروني عبر الانترنت هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لانعدام الفاصل الزمني بين صدور القبول و علم الموجب به أي فورية سماع كل طرف للآخر، و تعاقد بين غائبين من حيث المكان لوجود الفاصل الجغرافي التقليدي[14].

الرأي الرابع: أن العقد الالكتروني هو تعاقد ذو طبيعة خاصّة، فهو ليس مثل التعاقدي بين الحاضرين من جميع الوجوه و لا مثل التعاقد بين غائبين من كل الوجوه، بل أشبه بكل و احد منهما[15]، و بما أن العقد الالكتروني يتم إبرامه عن طريق وسائل

مختلفة فقد يبرم كتابه عن طريق البريد الالكتروني أوعن طريق شبكة المواقع أوعن طريق غرف المشاهدة ولكل حالة حكمها.

1- إذا كان التعاقد عن طريق البريد الالكتروني فمجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة المكتوبة إلى علم المرسل إليه و القبول يحصل بعد تسليم الرسالة و الاطلاع على مضمونها وليس بمجرد وصولها إلى بريده وتخزينها فيه[16]، وفي هذه الحالة يكون تعاقدا بين غائبين.

2- أما إذا كان التعاقد عن طريق شبكة المواقع فمجلس العقد يعتبر مختلط فهو مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان و مجلس عقد حكمي من حيث المكان وأن مجلس العقد هو لحظة النقر على إيقونة الموافقة.

3- أما إذا كان التعاقد عبر غرف المحادثة و المشاهدة حيث أن كلا المتعاقدين يرى الآخر ويسمعه ويقرأ كتابه غير أنه لم يتحد فيه المكان لبعد المسافة، وعلى هذا الأساس فمجلس العقد هو زمن الاتصال وهو تعاقد بين حاضرين ينتهي بانقطاع المكالمة أوانتهائها أوبمشاهدة ما يدل على الإعراض أوالانشغال عن العقد ولو مع بقاء المكالمة مستمرة وتغتفر المغادرة اليسيرة لإحضار ما يتعلق بالعقد.

رابعا: زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني:

يمكن تحديد زمان انعقاد العقد و مكانه إذا كان المتعاقدان حاضرين، اعدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب و القبول لكن تظهر صعوبة ذلك في العقد الالكتروني حيث لا يوجد حضور مادي للأطراف بل هناك حضور افتراضي فقط.

1- زمان انعقاد العقد الالكتروني: يكون المتعاقد بين حاضرين من حيث الزمان و المكان إذا توافرت عناصر ثلاثة وهي، وحدة المكان، ووحدة الزمان، و الانشغال بشؤون التعاقد فإذا افتقد في التعاقد عنصر التزامن بين لحظة صدور القبول و علم الموجب به فإنه يتحوّل إلى تعاقد بين غائبين من حيث الزمان- أما إذا افتقد عنصر وحدة المكان أصبح تعاقدا بين غائبين من حي المكان، أما إذا افتقد العنصرين معا يصبح تعاقدا بين غائبين من حيث الزمان و المكان معا[17].

وبما أن العقود الالكترونية المبرمة تتم عادة بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد، فهي تدخل في وصف التعاقد بين غائبين من حيث المكان دائما، لكن تفضل الخدمات المتنوعة و المتعددة التي تتيحها شبكة الانترنت، يمكن أن يتوفر للطرفين المتعاقدين إمكانية التعاقد دون وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به.

وتتمثل الحقوق الفقهية و القانونية للتعاقد الالكتروني في النظريات التقليدية فبعضها لا يفصل بين مسألة زمان انعقاد العقد ومكانه، و البعض لا يرى تلازما بين زمان انعقاد العقد ومكانه .

*** النظريات التقليدية لتحديد زمان انعقاد العقود وتطبيقاتها على العقود الالكترونية:** وتتمثل في النظريات الأحادية و النظريات الثنائية حسب وجه نظر كل واحدة منهما[18].

أولا: نظرية إعلان القبول: يرى أنصار هذه النظرية أن العقد يتمّ بمجرّد إعلان القبول وقبل أن يصل إلي علم الموجب، وفي هذه اللحظة يقترن الإيجاب بالقبول[19].

ويعود أساس هذه النظرية إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد ما هو إلى تطابق ارادتين ومتى أعلن الطرف القابل قبوله لمن وجه إليه الإيجاب ينعقد العقد ولا أهمية لأن يعلم الموجب بالقبول أولا.

وقد اخذ الفقه الإسلامي بهذه النظرية[20]، وبموجب هذه النظرية ينعقد العقد الالكتروني من حيث الزمان في اللحظة التي يعلن فيها القبول أي لحظة تحرير الموجب له رسالة الكترونية تتضمن قبوله حتى وإن لم يقم بالنقر على الإيقونة.

لكن الأخذ بهذه النظرية يؤدي من الناحية العملية إلى زيادة تعقيد صعوبة الإثبات حيث تعد من أهم المشاكل القانونية

الناجمة عن استخدام الانترنت في إبرام العقود الالكترونية، فغالبا ما يلجأ القابل إلى إنكار صدور القبول منه خصوصا إذا علمنا أن هذا النمط يتم في العالم الافتراضي دون الحضور المادي للأطراف.

كما أنّ تحرير رسالة البيانات لا وجود له إلا على كمبيوتر الموجب له، ويصعب إثبات ذلك ما لم تخرج من نطاق جهازه الخاص إلى شبكة الانترنت، لذا لم تأخذ قوانين المعاملات الالكترونية بهذه النظرية[21].

لهذه الأسباب لا يمكن الاعتماد على الحل الوارد في نظرية إعلان القبول لتحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني.

ثانيا: نظرية تصدير القبول:

و مقتضى هذه النظرية أنّ العقد لا ينعقد بمجرد إعلان الموجب له بقبول الإيجاب، بل بعد تصديره للقبول[22]، كأن يضع القابل مثلا رسالته المتضمنة للقبول في صندوق البريد أو تسليم البرقية إلى مكتب الإرسال، حيث ينعقد العقد الالكتروني بموجب هذه النظرية في لحظة إرسال رسالة البيانات المتضمنة للقبول إلى نظام المعلومات الخارج عن سيطرت القابل بشكل لا يستطيع استرجاعه، ولا يمكن التراجع عن القبول وبهذا يصبح قبوله باتّا أوبالنقر على أيقونة القبول في العقود المعروضة على شبكة المواقع[23].

ومما يؤخذ على هذه النظرية أن مجرّد صدور رسالة البيانات المتضمنة لإرادة القبول لا يعني وصولها فعلا الى نظام المعلومات للمرسل إليه، لأنه قد يوجد خلل فنّي أو تقني يمنع وصول القبول، مما يجعل الرسالة المتضمنة القبول و تسلّمه مما يجعل هذه النظرية لا تصلح للعقود الالكترونية.

ثالثا: نظرية وصول القبول و تسلّمه:

يرى أصحاب هذه النظرية أن العقد ينعقد بوصول القبول إلى الموجب و تسلّمه سواء علم بمحتواه أولا، ووصول القبول يعد قرنية على العلم به[24]

و الواضح أن هذه النظرية تتأرجح بين نظريتي التصدير و العلم، فهي تأخذ بنظريتي التصدير متأنية حتى يصل القبول إلى الموجب، وتأخذ بنظرية العلم متعجّلة إذ تجعل وصول القبول قرينة على العلم به.

و تطبيقا لهذه النظرية على العقد الالكتروني أنه ينعقد من وقت دخول الرسالة الالكترونية المتضمنة للقبول إلى صندوق البريد الالكتروني للمرسل إليه دون اعتبار لاطلاع الموجب على محتوى الرسالة[25].

و مما يؤخذ على النظرية أنها غير كافية لحماية الطرفين (الموجب، القابل) لأن القابل هو الذي يتحمّل عبء إثبات وصول القبول و تسلمه من قبل الموجب في حالة تعرض الرسالة التي تحمل القبول إلى مخاطر أثناء تصديرها، هذا بالنسبة للقابل، أمّا بالنسبة للموجب فإن هذه النظرية تفترض علمه بالقبول لمجرد تسلمه من قبل القابل دون النظر إلى العلم الفعلي للموجب بالقبول حتى ولوكان عدم علمه هذا يرجع إلى أسباب خارجة على إرادته[26].

رابعا: نظرية العلم بالقبول:

ينعقد العقد بموجب هذه النظرية إلا بالعلم الفعلي للموجب بالقبول لأن التعاقد يقوم على أساس أنّ الإرادة لا تتيح أثرها إلا إذا وصلت إلى علم من وجّهت إليه، وهذا العلم الفعلي هو الذي يجعل القبول مقترنا بالإيجاب[27].

وينعقد العقد الالكتروني بموجب هذه النظرية من الوقت الذي يعلم الموجب فعليا بقبول المرسل من القابل، وذلك عندما يفتح الموجب صندوق البريد الالكتروني و يقدم الرسالة التي تتضمن القبول، أي لا يكفي هنا مجرد دخول رسالة البيانات المتضمنة للقبول إلى البريد الالكتروني للمرسل إليه لانعقاد العقد و إنما يحتاج إلى الاطلاع الفعلي على الرسالة و مما يؤخذ

على هذه النظرية أنّ الأخذ بها على الإطلاق يجعل القابل تحت رحمة الموجب لأن علم الموجب بالقبول أمر شخصي يصعب إثباته من القال، فقد يدعي الموجب عدم علمه بالقبول أو أن القبول وصل متأخرا[28] .

الآثار المترتبة على تحديد زمان انعقاد العقد: هناك آثار تترتب على تحديد زمان انعقاد العقد و يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تحديد الوقت الذي يمكن فيه العدول عن إرادة التعاقد و ذلك سوء للقابل أو الموجب حسب كل نظرية، فإذا أخذنا بنظرية الإعلان يتعذر على الموجب الرجوع عن إيجابه في الحالات التي يكون لم فيها ذلك، لانعقاد العقد بإعلان القبول ولسقوط حقه في العدول، و نفس الشيء بالنسبة للقابل، أما في حال الأخذ بنظرية علم الموجب بالقبول فيجوز للموجب الرجوع ما لم يقترن بإيجابه قبول، و يجوز للقابل العدول عن قبوله لأن العقد ينعقد وقت علم الموجب بالقبول[29].

2- تحديد الوقت الذي تترتب فيه آثار العقد: فمن تاريخ إبرام العقد تنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري و ذلك من وقت إعلان القبول عند الأخذ بنظرية الإعلان من وقت العلم إذا أخذنا بنظرية العلم بالقبول[30].

3- تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم العقد، فإذا صدر قانون جديد يعدّل مثلا من شروط الانعقاد، فإن هذا القانون لا تسري أحكامه على العقود التي تمت قبل العمل بهذا القانون الجديد مما يدفع لمعرفة وقت انعقاد العقد.

بعد استعراض الحلول القانونية التي وردت بصدد معالجة مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني ذو الطبيعة العالمية العبرة للحدود و ما يتطلبه هذا النمط من التعاقد من توفير بيئة قانونية وتكنولوجية آمنة تضمن فيها جميع الإطراف حقوقها، تخلص إلى زمان انعقاد العقد الالكتروني يكون في اللحّظة التي يستلم فيها القابل تأكيدا من الموجب بوصول القبول إليه و هذا بعد أن تمّ تنظيم أحكام الإشعار بالاستلام، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف المواقف التشريعية و الفقهية و هذا يدعوا إلى إيجاد قواعد قانونية مقبولة دوليا تأخذ بها معظم الدول لتحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني خاصّة إذا عرفنا أن شبكة الانترنت توفر إمكانية التعاقد بين أطراف ينتمون لدول مختلفة و يخضعون لأنظمة قانونية متباينة.

2- مكان انعقاد العقد الالكتروني:

العقود الالكترونية تدخل ضمن نطاق العقود المبرمة عن بعد (بين غائبين) من حيث المكان دائما الأمر الذي يستوجب معالجة قانونية خاصة تتلاءم و بيئة التجارة الالكترونية و متطلبات العقود المبرمة في إطارها، لأن أطراف العقد الالكتروني لا يضمها مجلس عقد حقيقي، بل مجلس عقد حكمي افتراضي، و يثير تحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني صعوبة ترجع إلى صعوبة تحديد المكان الذي ترسل من الرسائل الالكترونية، وكذلك مكان استلامها فكلاهما يتم في فضاء خارجي صعب التحديد و قد ظهرت نظريتان في تحديد مكان انعقاد العقد.

- نظرية محل إقامة الموجب: تقوم هذه النظرية على أن مكان انعقاد العقد الالكتروني هو مكان علم الموجب بالقبول لأنه المكان الذي ينعقد فيه العقد، حيث تربط هذه النظرية بين زمان و مكان، استنادا إلى أحكام القضاء الفرنسي الذي يوصف بأنه قضاء ذو طابع واقعي و يفصل بين مسألة زمان انعقاد العقد و مكانه و يقدم لكل منهما حلاّ يختلف عن الآخر[31].

و نظرا لكون مجلس العقد الالكتروني هو مجلس افتراضي فقد واجه أصحاب هذه النظرية عقبة في تحديد المكان المادي الذي يعلم فيه الموجب بالقبول، هل هو مكان تسجيل موقع الويب؟ أم مكان تواجد تقدم خدمة الانترنت؟ أم مكان إقامة الموجب؟.

فهناك من ذهب إلى أن المكان الذي يصدر فيه القبول الالكتروني هو مكان العقد الالكتروني، استخدم القابل رسالة البيانات للتعبير عن قبوله فهنا ينعقد العقد في المكان الذي أرسلت منه الرسالة المتضمنة للقبول و هو مكان القابل.

و هناك من ذهب إلى مكان إبرام العقد الالكتروني هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك حيث يجوز تحديد المكان بالاتفاق بينهما[32].

و تواجه هذه النظرية انتقادات حادة، إذ تؤدي إلى حرمان المستهلك و هو الطرف الضعيف في المعادلة من الحصول على حقوقه، لأنه إذا أراد رفع دعوى قضائية، فعلية أن يرفعها في محل إقامة القابل، و بالتالي لا يتمتع بحماية قانونية يوفرها له قانونية الوطني، بالإضافة إلى أن مجرد استخدم الموجب لاسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني يرتبط ببلد معيّن أو تسجيله للموقع الالكتروني لدى بلد معين، ينشئ قرينة على أن مكان إقامته يوجد في ذلك البلد فهناك بعض الشركات المتعددة الجنسيات تعرض منتجاتها من مواقع إقليمية مختلفة على الشبكة كما أن السلع المعروضة قد تكون في بلد آخر غير البلد المرتبطة بأسماء النطاق.

وقد أخذت بهذه النظرية العديد من التشريعات منها القانون الإماراتي و المصري و الأردني و نص عليه الاتفاق الأوربي النموذجي لتبادل الالكتروني للبيانات، بالإضافة إلى قانون الاونسترال النموذجي[33].

- **نظرية محل إقامة القابل:** تؤكد هذه النظرية عدم إمكانية ربط اقتران الإرادتين المنشئ للتراضي يتحقق في وقت معين غير أنه لا يتحقق في مكان معيّن، و يرى أصحاب هذه النظرية أن مكان إبرام العقد هو مكان إقامة القابل بغض النظر عن مكان الموجب، و عند سكوت الطرفين يجب الرجوع إلى مكان الإرسال الذي انطلقت منه رسالة التعاقد[34]، و تعتبر هذه النظرية ذات أهمية كبرى لما توفره من حماية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية و هي تتفق مع متطلبات العقد الالكتروني.

وعليه فإنه من الضروري التأكيد على إيجاد حلول قانونية دولية بشأن تحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني تأخذ بها معظم الدول، و ذلك بسبب الطابع العالمي لشبكة الانترنت و تجاوزها، حدود بلدان العالم، و هذا يجعل من إمكانية التعاقد بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة و انظمه قانونية متباينة أمرا سهلا.

- الآثار المترتبة على تحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني:

1- إن العقد الالكتروني عادة ما يبرم بين أشخاص عادة ما يبرم بين أشخاص قد ينتمون إلى دولة واحدة فيخضع العقد الالكتروني عادة للنظام القانوني لتلك الدولة، فيصبح مكان إبرام العقد هو مكان واحد بالنسبة للطرفين.

2-إن العقد الالكتروني باعتباره عقدا عابرا للحدود الجغرافية، حيث تأخذ مسألة مكان، حيث تأخذ مسألة مكان إبرام العقد بعدا اكبر، لاعتماد هذا المكان من تحديد الاختصاص القضائي و القانوني لهذا العقد و منازعاته، و من هنا نجد أن اغلب التشريعات قد وضعت قواعد آمرة بخصوص تحديد مكان إبرام العقد تصب في مصلحة المستهلك.

3- بيئة التجارة الالكترونية أفرزت حلولا أكثر ملائمة و أسهل و أسرع لحل النزاعات المتعلقة بتحديد المكان و الزمان لانعقاد العقد الالكتروني، ولعل ابرز هذه الحلول التحكيم الالكتروني من خلال شبكة الانترنت دون أن تكلف الأطراف عناء السفر و مصاريف الدعاوى القضائية واختصار مدّة الفصل في القضايا و النزاعات.

خاتمــة:

يعتبر العقد الالكتروني من العقود التي تبرم عن بعد دون الحضور المادّي للأطراف و ذلك من خلال مجلس عقد افتراضي، فمكان إبرام العقد هو الفضاء الافتراضي الذي يتم فيه التقاء إرادة المتعاقدين و حتى تخرج من الفارق الزمني و الفاصل المكاني اقتراح مواقع موحدة لتطبيقها على المعاملات الالكترونية بغض النظر عن مكانها و تحديد جهة واحدة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقود الالكترونية بالإضافة إلى اعتماد النظام الزمني العالمي لتحديد وقت إبرام العقد.

الهوامــش

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، مادة « جلس» 6/39.

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق، ط31، 2009، ص 9/107.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 5/137، ابن رشيد، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ط10، ص 2/28.

4 - جمال الدين العطيفي، التقنيين المدني المصري، دار النشر للجامعات ، القاهرة، 1949، ص 1/191.

5- الكاساني، بدائع الصنائع 5/137، الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 5/ (5، 6).

6 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة منشأة المعارف، 2004، 1/311.

7 - البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 3/148.

8 - أبو العز، التجارة الالكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 2008، ص 179.

9 - سهلب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 112.

10 - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، ص 285.

11- المرجع نفسه، ص 285.

12 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص 205، 214.

13 - محمد السعيد محمد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص 142.

14 - سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2006، ص 144.

15 - أبو الفر، مرجع سابق، ص 189.

16 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ط9+، 1968، ص 1/328.

17 - أحمد أمانج رحيم، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،ص 177.

18 المرجع نفسه، ص 177.

19 - عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية و حجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، ص 155.

20 - وحدي الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، ص 123.

21 - مرجع سابق، ص 179.

22 - العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، مرجع سابق، ص 158.

23 - أحمد امانج رحيم، مرجع سابق، ص 179.

24 - العبودي، مرجع سابق، ص 160.

25- المرجع نفسه، ص 182.

26 - عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة، مصر، 1945، 1/665.

27 - إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 378.

28 - العبودي، مرجع سابق، ص 161.

29 - وليد خليل محمد الحواجرة، العقد الالكتروني في الفقه الإسلامي و القانون- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2010، ص 103.

30 - العبودي، مرجع سابق، ص 173.

31 - عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 275.

32 - إبراهيم عبيد علي آل علي، العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة حلول، كلية الحقوق، 2010، 207.

33 - إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص 207.

34 - عباس العبودي، مرجع سابق، ص 166.